أمر محلي رقم (110) لسنة 1997م
بشأن
تعديل بعض رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة
في إمارة دبي المقررة وفق الأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993م في شأن تحديد رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة، في إمارة دبي والمعدل بالأمر المحلي رقم (91) لسنة 1994م،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،
وللصالح العام،

قررنا إصدار الأمر المحلي التالي:

مادة (1)

تستبدل بالفقرة (ب) من الجدول رقم (6) بشأن رسوم العضوية السنوية للحدائق العامة بإمارة دبي الملحق بالأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993م الفقرة (ب) من الجدول الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.

مادة (2)

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في السادس عشر من يوليو 1997م
الموافق لـ الحادي عشر من ربيع الأول 1418هـ

(ب) رسوم العضوية في مسابح حديقة مشرف:

م	البيان	الرسم المقرر بالدرهم	
		لكل ستة أشهر	للسنة الواحدة
1	عضوية فردية (للأفراد من سن 18 سنة فما فوق)	260	340
2	عضوية فردية مع الأولاد (وتشمل (الزوج أو الزوجة) والأولاد من سن 6 سنوات فما دون).	360	460
3	عضوية عائلية: (وتشمل الزوج والزوجة والأولاد من سن 6 فما دون).	420	520
	إضافة أولاد من سن 7 سنوات ولغاية 18 سنة (للولد الواحد).	40	60
4	إضافة مرافق للأولاد في حالتي العضوية الفردية مع الأولاد والعضوية العائلية (للمرافق الواحد)*	50	100
5	إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة العضوية	50	

*لا يسمح للمرافق المضاف باستخدام المسبح.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية